جريمة الرشوة كمظهر للفساد الإداري

وآلية مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري

من إعداد: الباحثة بايـة فتيحـة

مقدمة

لقد كان للفكر الاشتراكي الماركسي الفضل الأعظم في تطوير وظيفة الدولة من مجرد منع الفعل الضار والمحافظة على النظام العام والسكينة والصحة العامة، إلى التدخل الايجابي بالاضطلاع بصلاحية تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، سعيا لتطوير المجتمع وتحقيق أهدافه في الكفاية والعدل وفق ما تقتضيه المواثيق الدولية وكذا القوانين الوطنية الخاصة بحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

ولقد اعتبرت المرافق العامة في نظر الدولة الحديثة الأداة القانونية المثلى لتجسيد حقوق الإنسان وضمانها، وهذا من خلال ما تقدمه هذه المرافق من خدمات للصالح العام في جل مجالات الحياة، وعلى قدم المساواة دون أي تمييز يعود سببه إلى الجنس أو العرق أو المال أو النفوذ وغيره.

ولا شك أن تفشي جريمة الرشوة أوساط المرافق العامة قد عد في العديد من الأبحاث والدراسات وكذا التقارير، السبب المباشر في تقهقر الأهداف المرفقية وشل قدرتها على تحقيق التنمية الحقيقية للمجتمعات الإنسانية في مختلف دول العالم على درجات مختلفة، رغم توافر الموارد الطاقوية لتحقيق ذلك، وهذا بسبب تبديد الأموال العامة وضرب المصالح العامة، بفعل تمرير معاملة أو التغاضي عن مخالفة أو التساهل أمام مكلف ...مقابل هدايا أو عطايا أو مكاسب تدفع أو تؤخذ من غير وجه حق.

وعليه بات لزاما على أية دولة في العالم اليوم ضرورة تكثيف الجهود المادية وكذا القانونية لمواجهة جريمة الرشوة باعتبارها مظهرا من مظاهر الفساد الإداري الذي يؤدي في النهاية إلى ضياع حقوق الأفراد.

ومن هذا المنطلق ارتأيت أن يكون محور مداخلتي في هذا اليوم الدراسي معنون بـ: جريمة الرشوة كمظهر للفساد الإداري وآلية مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، وهذا بغية التعريف بهذه الجريمة والوقوف على مختلف الآثار السلبية لها على الإدارة، ثم تحليل النصوص الجنائية الجزائرية التي احتواها لمحاولة تقييم مدى كفايتها في المواجهة والكف عنها. وهذا وفق الخطة التالية.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة كمظهر للفساد الإداري.

المطلب الأول:تعريف جريمة الرشوة وتحديد طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة.

الفرع الثاني: تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة.

المطلب الثاني: أسباب انتشار جريمة الرشوة وأثرها على الأداء الإداري

الفرع الأول: أسباب انتشار جريمة الرشوة في الإدارة العامة.

الفرع الثاني: أثر جريمة الرشوة على الأداء الإداري العام.

المبحث الثاني: آلية مكافحة جريمة الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري

المطلب الأول: البنيان القانوني لجريمة الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري.

الفرع الأول: البنيان القانوني لجريمة الرشوة السلبية (الارتشاء)

البند الأول: صفة الجاني المفترضة.

البند الثاني: السلوكات المادية للجريمة.

البند الثالث: القصد الجنائي

الفرع الثاني: البنيان القانوني لجريمة الرشوة الايجابية(الرشوة)

البند الأول: السلوكات المادية للجريمة.

البند الثاني: القصد الجنائي.

المطلب الثاني: النظام العقابي لجريمة الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري.

الفرع الأول: عقوبات الموظف العام (المرتشي).

الفرع الثاني: عقوبات صاحب الحاجة (الراشي).

خاتمة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة كمظهر للفساد الإداري.

لقد أضحت الحاجة إلى المرافق العامة ماسة في ظل كل المجتمعات البشرية أيا كان المبدأ الاقتصادي الذي يسودها، وهذا بالنظر للوظيفة العامة التي تضطلع بها هذه المرافق والمتمثلة أساسا في مهمة إشباع

حاجات عامة جماعية لا يستطيع النشاط الفردي إشباعها بنفس الدرجة والكفاية، وعلى هذا الأساس غدت الإدارة العامة في العصر الحالي محلا لتنظيم قانوني شامل في مختلف جوانبها إلى الحد الذي يمكن تسميته بالنظام القانوني للإدارة العامة المستقل.

وعليه وفي سبيل حماية مقومات هذا النظام، حرصت معظم التشريعات الوضعية الحديثة على تجريم العديد من مظاهر الفساد الإداري بما في ذلك الرشوة باعتبارها سلوكا مفسدا للجهاز الإداري العام في الدولة والمجتمع معا، فما المقصود بهذه الجريمة؟ وما هي أسباب انتشارها وكذا آثارها؟ هذا ما سيتم توضيحه ضمن المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة وتحديد طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة.

عرفت جريمة الرشوة ببساطة على أنها:« الاتجار بالوظيفة العامة»[1] حيث يقوم الموظف العام بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة العامة، لقاء منفعة خاصة له أو لغيره.

وعليه فقيام الموظف العام بعمل مخل بواجباته الوظيفية نظرة فائدة مادية أو معنوية، أمر وجه الفساد فيه ظاهر، على أن الفساد يظل قائما حتى في حالة قبول الفائدة نظير عمل مطابق لواجب الوظيفة العامة، لأن الموظف العام ملتزم بأن يباشر وظيفته، دون أن يتقاضى عنها أية مزايا غير تلك المخصصة لوظيفته والمصروفة له من الخزينة العامة للدولة.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن المصلحة القانونية المهدورة بارتكاب جريمة الرشوة تكمن في حسن أداء الوظيفة العامة وفق ما يكفله الدستور من تكافؤ للفرص في التلقي أو الحصول على الخدمات، فالاتجار بأعمال الإدارة العامة ينزل هذه الأعمال إلى مستوى السلع وبالنتيجة يجردها من سموها باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لأفراد الشعب[2].

الفرع الثاني: تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة.

إن الرشوة باعتبارها جريمة متعددة الأطراف والسلوك، حيث تقتضي توافر طرفين، الموظف العام وهو المرتشي الذي يسعى للحصول على منفعة من وراء الاتجار بوظيفته، وصاحب الحاجة وهو الراشي الذي يقدم هدايا أو عطايا أو يعد بتقديمها، نظير تحقيق مصلحة خاصة له من العمل الوظيفي في الدولة، وفي هذا قد تتقابل إرادة الراشي والمرتشي مباشرة، وقد يتدخل بينهما ما يسمى بالوسيط ممثلا لأحدهما أو لكليهما في تحقيق غرضهما.

وأمام هذا التعدد لأطراف جريمة الرشوة، اختلفت التشريعات الجنائية الحديثة في تحديد طبيعة السلوكات المادية الصادرة عن هذه الأطراف، هل هي مجرد إسهام في الجريمة، أم أنها تشكل جرائم مستقلة بذاتها؟ وفي سبيل الإجابة على هذا السؤال، ثار خلاف فقهي، حيث ذهب البعض إلى اعتبار الرشوة جريمة واحدة،

---

[1] د. رميس بنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص7.

[2] د. سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، الإسكندرية، 2002، ص40.

فاعلها الأصلي هو الموظف العام المرتشي الذي يتجر بوظيفته مقابل فائدة، وصاحب الحاجة الراشي أو وسيطه ما هو إلا شريك يستعير الصفة الإجرامية من إجرام الموظف العام بوصفه الفاعل الأصلي، في حين اتجه غالبية الفقه إلى اعتبار الرشوة جريمة مزدوجة، تتألف من جريمتين منفصلتين، إحداهما جريمة الموظف العام المرتشي وتسمى اصطلاحا بجريمة الرشوة السلبية، والأخرى جريمة صاحب الحاجة الراشي ويطلق عليها اصطلاحا بالرشوة الإيجابية، حيث تستقل كل جريمة عن الأخرى في السلوكات المادية وصفة الجاني[3].

والملاحظ في هذا الصدد أن الخلاف بين نظام وحدة جريمة الرشوة ونظام ازدواجيتها لا يظهر أثره إذا ما تمت الجريمة بالاتفاق بين الراشي والمرتشي، حيث يعاقب كلاهما بنفس العقوبة، أما الخلاف بين النظامين أو المذهبين فيبدو جليا فيما لو أن صاحب الحاجة عرض الرشوة فلم يقبلها الموظف العام، أو طلب هذا الأخير الرشوة من الأول فلم يقبل طلبه، وعليه فوفقا لنظام الجريمة المزدوجة، يعاقب صاحب الحاجة أو الوسيط الذي عرض الرشوة دون الموظف العام، وفي المثال الثاني يعاقب الموظف العام أو وسيطة الذي طلب الرشوة دون صاحب الحاجة، أما وفقا لنظام وحدة جريمة الرشوة، فإن صاحب الحاجة أو وسيطه، فلا يعاقب في المثال الأول صاحب الحاجة لأن جريمة الرشوة هي جريمة الموظف العام وأعمال صاحب الحاجة أو وسيطه هي مجرد أعمال تحضيرية غير معاقب عليها[4] قانونا، وهذا غير مرغوب فيها عند العديد من التشريعات الجنائية لدول العالم بما فيها التشريع الجنائي الجزائري الذي ميز بين جريمة الرشوة الواقعة من الموظف العام وجريمة الرشوة الواقعة من صاحب الحاجة أو وسيطه، وهو ما سيتم توضيحه ضمن المبحث الثاني من هذه المداخلة.

المطلب الثاني: أسباب انتشار جريمة الرشوة وآثارها على الأداء الإداري العام.

الفرع الأول: أسباب انتشار جريمة الرشوة.

يتفق المهتمون بالوضع الإداري العام على أن أسباب انتشار ظاهرة الرشوة أوساط الجهاز الإداري العام في الدولة، تعود إلى ارتباط الرشوة كسلوك إنساني بأسباب أخلاقية واجتماعية واقتصادية وإدارية لا تخفى على أحد، فمن الناحية الأخلاقية تنم جريمة الرشوة عن القصور الخلقي لدى الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة، إذ تعتبر الرشوة من السلوكات الإنسانية التي تأباها الطبيعة البشرية القائمة على مبدأ الخير والعدل بين الجميع أصلا وفطرة، كما أنها من الأفعال التي تأباها مختلف الشرائع السماوية والوضعية أيضا.

و من الناحية الاجتماعية تفصح الرشوة عن القصور الحضاري لدى الموظفين المرتشين ولدى الموظفين أصحاب المصلحة على حد السواء ، فكلاهما لم يترسخ بعد في وعيه الحضاري فكرة التزام الدولة من خلال أجهزتها الإدارية وممثليها من الموظفين أن تؤدي للأفراد خدماتهم ومصالحهم على النحو الواجب وفي وقت معقول دون مقابل غير ما يؤذونه من رسوم وضرائب، أما من الناحية الاقتصادية قد يعكس تفشي الرشوة

---

[3] د. محمد عيد الغريب، قانون العقوبات القسم الخاص، دون دار النشر، دون بلد، ط4،ى 2003، ص35.

[4] نفس المرجع، ص36.

تردي الأحوال المعيشية لطائفة الموظفين وعمال الدولة ومن في حكمهم، و من الناحية الإدارية فلعل في بيروقراطية التنظيم الإداري ما يدفع الأفراد للفرار من تعقيد إجراءاته ولو كان ذلك بشراء نزاهة الجهاز الإداري نفسه[6] وفي هذا الصدد يقول أحد الباحثين في الإدارة العامة والإصلاح الإداري أنه: « تتميز البيروقراطية بكثرة الإجراءات الروتينية اللازمة لتنفيذ الأعمال المختلفة، وإذا تصورنا ارتباط الإجراءات بعدة مستويات إدارية في الجهاز الإداري لأمكننا القول بأن الإجراءات الحكومية غالبا ما تكون معقدة ومتشعبة وبطيئة، والروتين ليس عيبا في حد ذاته، ...، إلا أنه إذا ارتبطت الإجراءات بعدد كبير من المستويات الإدارية في الجهاز الإداري، فإن الروتين يصبح مرضا من أمراض الإدارة، فإذا لم يهتم الرؤساء الإداريون بإعادة النظر دوريا بالإجراءات الواجب أتباعها، أصبحت الإجراءات القديمة سببا من أسباب شلل الجهاز الإداري للدولة »[7].

الفرع الثاني: آثار جريمة الرشوة على الأداء الإداري العام.

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر الآفات الاجتماعية التي تصيب الوظيفة العامة وأبلغ أنواع الفساد الذي يمكن أن ينخر أجهزة الدولة والنظام الاجتماعي كله، وهذا بالنظر للمبادئ الأساسية التي تمسها هذه الجريمة، فمن شأن الرشوة أن تخرق مبدأ المساواة القانونية أمام المرافق العامة على أنواعها[8]، هذا المبدأ الذي يشكل عماد الإدارة العامة في ظل الدولة الحديثة كونه يسمح بتلقي الحقوق وتحمل الأعباء القانونية العامة بين من تتماثل مراكزهم القانونية للاستفادة من خدمات المرافق العامة دون أي تمييز يعود سببه إلى الأصل أو الجنس أو الدين وغيره، ويقع الخرق من خلال تيسير وتأدية خدمات المرافق العامة إلى من يدفع المقابل للموظف العام وتعطيل هذه الخدمات على الأفراد غير القادرين أو العازفين عن أداء ذلك المقابل، الأمر الذي يهدر معه ثقة المواطنين في نزاهة الجهاز الإداري للدولة من ناحية وأن يدخل في نفوس الأشخاص المنحرفين الاعتقاد بقدرتهم على شراء ذمة الدولة من خلال موظفيها لضمحل في ظله شعور الأفراد بالهيبة والاحترام نحو دولتهم من الناحية أخرى[9].

وفضلا عن هذا تعد الرشوة سببا لانحراف موظفي الدولة، لأنها تؤدي إلى إثرائهم دون سبب مشروع، وهذا مكمن الخطورة أيضا، إذ تصبح أعمال الإدارة سلعا رائجة بين الموظفين، تخضع للمنافسة بينهم، الأمر الذي يتجسد معه العجز الإداري العام[10].

---

[6] د. عبد المنعم، مرجع سابق، ص161

[7] د. طارق المجدوب، الادارة العامة: العملية الادارية والوظيفة العامة والاصلاح الاداري منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص741.

[8] لمزيد من التفصيل حول مبدأ المساواة القانونية أمام المرافق العامة، ينظر: نواف كعنان، القانون الاداري، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العمية، الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002، ص330، وما بعدها.

[9] د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص41.

[10] نفس المرجع، ص41.

وعليه إذا كانت الحكمة من تجريم الرشوة واحدة، وهي حماية مقومات حسن الأداء الإداري العام في الدولة، فإن التشريع الجنائي الجزائري قد شمل سلوكات إنسانية عديدة وصفها المشرع جميعا بجريمة الرشوة، وهذا ما سيتم توضيحه ضمن المبحث الموالي.

المبحث الثاني: آلية مكافحة جريمة الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري.

لقد جرم المشرع الجزائري ظاهرة الرشوة باعتبارها مظهرا من مظاهر الفساد الإداري والمجتمع معا، شأنه في ذلك شأن باقي تشريعات العالم، وذلك بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد خص نصوص جريمة الرشوة بعدة تعديلات وتتمات رغبة منه في احتواء أفعال وصور جديدة لم تكن تندرج من قبل تحت هذه الجريمة، كما شدد من عقاب بعض الأشخاص بالنظر لمراكزهم الحساسة في الدولة.

ولمزيد من التفصيل حول آلية مكافحة جريمة الرشوة الجزائري، وجب الوقوف على البنيان القانوني لهذه الجريمة وكذا النظام الجزائي لها من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لشتماله على أخر تعديل وذلك وفق المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: البنيان القانوني لجريمة الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري.

يقصد بالبنيان القانوني لجريمة الرشوة، ما يستلزمه نص التجريم من عناصر أو أركان لقيام الرشوة قانونا، وباعتبار أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ ازدواجية أو ثنائية الرشوة والذي يجزئ هذه الظاهرة إلى جريمتين منفصلتين إحداهما جريمة الموظف العام المرتشي وتسمى بالرشوة السلبية (الارتشاء) والثانية جريمة صاحب الحاجة أي الراشي وتسمى بالرشوة الإيجابية (الرشو)، أختلف البنيان القانوني لجريمة الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري على النحو المبين في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: البنيان القانوني لجريمة الرشوة السلبية (الارتشاء).

تتحقق جريمة الرشوة السلبية (الارتشاء) في ظل التشريع الجنائي الجزائري متى توفرت العناصر الآتية:

البند الأول: صفة الجاني المفترضة.

لقد اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة الرشوة السلبية، أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكم الموظف العام، وهذا ما يتضح جليا من المواد 25 وما يليها من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السابق الذكر.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يشأ الاقتصار على مدلول الموظف العام وفقا للقانون الإداري[11]، بل وسع من ذلك واعتبر في حكم الموظف العام طوائف معينة من الأشخاص لا تصدق عليهم هذه الصفة في حكم القانون الإداري وهذا ما تؤكده صراحة المادة 02 من القانون أعلاه بنصها: «

---

[11] يقصد بالموظف لعام وفقا لأحكام القانون الإداري: كل شخص يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة بواسطة هيئاتها ويصدر قرار إداري بتثبيته في هذه الوظيفة بصفة دائمة، ويخضع من حيث مركزه القانوني إلى قانون الوظيف العمومي الصادر سنة 1966.

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:أ)...ب)موظف عمومي: 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ج) موظف عمومي أجنبي: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

د) موظف منظمة دولية عمومية: كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها...».

ولعل الحكمة واضحة من توسيع المشرع الجزائري لمدلول الموظف العام في جريمة الرشوة السلبية، إذ أن المشرع أراد من ذلك حماية الأعمال التي تتصل بمصالح الجماهير من أن تكون محلا لتجارة من يقومون بها.

<u>البند الثاني: السلوكات المادية للجريمة</u>.

استنادا إلى نص المادة 25 من القانون رقم 06-01 السابق الذكر فإن السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة السلبية يتخذ إحدى الصور الثلاثة وهي إما الطلب أو القبول أو الأخذ.

والطلب هو تعبير يصدر من الموظف العمومي بإرادته المنفردة بعرض العمل الوظيفي لقاء فائدة أو وعد بفائدة، بحيث تتحقق جريمة الرشوة السلبية بمجرد العرض ولو لم يصاحبه قبول من الطرف الآخر، كما يستوي لوقوع هذه الجريمة أن يصدر الطلب من الموظف العام مباشرة أو من وسيط يختاره للتعبير عن إرادته، ويستوي أن يكون الطلب لصالح الموظف العام نفسه أو لغيره[12].

وأما القبول فهو تعبير يصدر من الموظف العام بإرادته على القبول الوعد بالعطية في المستقبل، وتتم جريمة الرشوة السلبية بمجرد هذا القبول سواء حصل الموظف بعد ذلك على الفائدة أم لم يحصل عليها، ويستوي في هذه الجريمة أن يكون القبول شفويا أو كتابيا أو بأية وسيلة أخرى كما لا يشترط أن يكون صريحا، بل يمكن أن يكون ضمنيا يستشف من ظروف الأحوال[13].

وأما الأخذ فيقصد به أن يتقاضي الموظف العام لقاء اتجاره بوظيفته فائدة أو عطية حاضرة، وهو الصورة الغالبة في جريمة الرشوة السلبية، وتعتبر هذه الصورة من أخطر الصور تهديدا لنزاهة الوظيفة العامة، حيث يتجسد فيها التبادل ما بين العمل الوظيفي والعطية التي تؤخذ مقابلا لذلك العمل، كما أنها من أكثر الصور سهولة في الإثبات، خاصة إذا كان المقابل ماديا، هذا ولا يشترط أن يسلم للراشي العطية بنفسه، بل يكمن تسليمها عن طريق وسيط، طالما يعلم الموظف بالغرض الذي تم من أجله التسليم أو الإرسال[14].

---

[12] د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص73.

[13] د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص74 و75.

[14] نفس مرجع ص 78.

وفي هذا الصدد ثار خلاف فقهي حول إمكانية تصور الشروع في صور السلوك الإجرامي لجريمة الرشوة السلبية، وقد تم حسمه في مسألة القبول والأخذ حيث تتلاقى إرادة كل من الراشي والمرتشي مباشرة أو بالوساطة، فلا يتصور الشروع فيها لأنه ينحصر في السلوك مبدأ التنفيذ ونهايته مباشرة، ولكن ثار البحث أوساط الفقه القانوني حول إمكانية تصور الشروع في الطلب من عدمه، فالطلب هو البدء في التنفيذ للأخذ أو القبول، ولذلك كان الفقه قبل اعتبار الطلب صورة قائمة بذاتها من النشاط الإجرامي للرشوة السلبية، يذهب إلى اعتبار طلب الرشوة مجرد شروع في الأخذ والقبول[15].

وفضلا عن هذا فإن في التشريع الجزائري، قد يكون هدايا أو هبات أو الوعد بها وغير ذلك من المنافع الأخرى يمكن تقويمها بالمال أو لا يمكن ذلك كأن يحصل المرتشي على توظيف لأحد أقاربه مثلا، كما أنه لا أهمية لمصدر المال إذ لا يغير من وصف فعل الموظف أنه ارتشاء أن يكون ما قبضه من مال حلال أو حرام، كما لا يشترط أن يكون محل هذه الجريمة محددا بل يكفي أن يكون قابلا لتحديد ولا يشترط أن يتناسب محل الرشوة مع العمل المطلوب أدائه من الموظف العام.

وأما سبب جريمة الرشوة السلبية فيتحقق متى ثبت أن أداء الموظف العام أو امتناعه عن أداء العمل المطلوب أدائه قانونا، نتيجة فائدة حصل أو سيحصل عليها، وعليه فسبب جريمة الرشوة السلبية في التشريع الجنائي الجزائري يمكن حصرها في:

أولا: أداء عمل من أعمال الوظيفة العامة، كأداء الرأي لمصلحة شخص معين أو ضده أو اتخاذ قرار كاذب عن مصدر عاهة أو مرض، ... .

وعليه فجريمة الرشوة يمكن أن يكون الدافع إليها عملا من أعمال الموظف العام ولو لم يكن فيها ما يتنافى مع واجبات الوظيفة العامة، غير أن الرشوة تتوافر من باب أولى إذا قام الموظف العام بعمل مخالف لواجبات الوظيفة العامة.

ثانيا: الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة العامة، وفي هذه الحالة تكون جريمة الرشوة السلبية أظهر وأيسر إثباتا، باعتبار أن الموظف العام قد أهمل بذلك أداء واجباته الوظيفية، ولا يشترط في الامتناع أن يكون كاملا، بل يكفي مجرد التأخير بالعمل.

البند الثالث: القصد الجنائي.

جريمة الرشوة السلبية (الارتشاء) من الجرائم العمدية التي يشترط القانون لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي في الجاني، أي اتجاه إرادة الموظف العام إلى جميع عناصر الفعل المادي المكون لهذه الجريمة، فيتجه علمه إلى أن الغاية من الوعود أو العطايا المقدمة له هي لقاء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة العامة، أما إذا كان يعتقد أن العطايا أو الهدايا والوعود بها هي لقاء غرض بريء، فلا تتوفر في حقه هذه الجريمة[16].

---

[15] نفس المرجع، ص78 و79.

[16] د. رميس بنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص30.

الفرع الثاني: البنيان القانوني لجريمة الرشوة الايجابية (الرشو).

لم يشأ المشرع الجزائري ترك إجرام الراشي للقواعد العامة في المساهمة الجنائية والتي يمكن أن تخرجه من دائرة التجريم، بل خصه بجريمة مستقلة عن جريمة الموظف العام، أطلق الفقه القانوني عليها إسم الرشوة الإيجابية، وذلك بغرض توفير حماية أكثر فاعلية للإدارة العامة من الفساد العام الذي يواجهها.

واستنادا إلى نصوص تجريم الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري، فإن البنيان القانوني لهذه الجريمة يتحقق متى توفر الركن المادي وكذا القصد الجنائي المطلوبين قانونا لقيامها، وفيما يلي توضيح لذلك ضمن البندين التاليين.

البند الأول: السلوكات المادية للجريمة.

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة الايجابية (الرشو) متى قام الجاني بوعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر أية ميزة غير مستحقة الأداء على موظف عام، أو متى قبل طلبات هذا الأخير،

وعليه فالوعد أو العرض أو المنح أو الاستجابة لطلبات المرتشي، يستوي فيها أن تنصب على فائدة مادية أو معنوية ينتفع بها الموظف العام لقاء المتاجرة بوظيفته، كما يستوي في ذلك أن تقدم مباشرة بعد الطلب أو يمكن أن تؤجل إلى المستقبل، ويستوي أيضا أن يكون الوعد أو العرض صريحا أو ضمنيا، شفويا أو مكتوبا، وهذا ما يتضح من المادة 25 من القانون رقم 06-01 السابق الذكر بنصها:« يعاقب...1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح شخص أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته...»

وأيضا المادة 28 من القانون أعلاه بنصها:« يعاقب...1- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية بميزة غير مستحقة أو عرضها عليهّ أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها...».

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن جريمة الرشوة الإيجابية (الرشو)، تعتبر جريمة تامة بمجرد تحقق الأفعال السابق ذكرها، ولا يمكن تصور الشروع فيها.

البند الثاني: القصد الجنائي.

استنادا إلى نصوص جريمة الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري يتبين أن جريمة الرشوة الايجابية (الرشو) من الجرائم العمدية التي يشترط القانون لتوافرها أن يكون صاحب الحاجة (الراشي) على علم بصفة المرتشي على أنه موظف عام مختص بالعمل المطلوب منه أو الامتناع عنه، وأن تتجه إرادته إلى حمل هذا الأخير على القيام بما طلب منه.

وعليه إذا انتفى علم الجاني في هذه الجريمة بصفة الموظف العام أو باختصاصه الوظيفي أو لم تتجه إرادته إلى الرشوة بل إلى غرض بريء كإبرام دين في ذمته أو اعتقادا منه بأنه المبلغ الواجب الأداء وفقا للقوانين المعمول بها أو لا تعدو أن تكون هدية بريئة اعتاد صاحب الحاجة تقديمها إلى الموظف العام ولا

صلة لها بتنفيذ العمل أو الامتناع عن التنفيذ، فإن جريمة الرشوة الايجابية لا تقع ولو قبل الموظف العام ذلك، نظرا لانتفاء القصد الجنائي في هذه الجريمة، على أن يبقى الموظف العام متابعا بقصده الجنائي.

المطلب الثاني: النظام العقابي لجريمة الرشوة في التشريع الجنائي الجزائري.

رغم التميز الذي عقده المشرع الجزائري في البنيان القانوني لجريمة الرشوة، حيث فرق ما بين الرشوة السلبية (الارتشاء) والرشوة الإيجابية (الرشوة) على النحو السالف الذكر، إلا أنه و من حيث النظام العقابي لهذه الجريمة ،فلم يقف على هذا التمييز بل نظر إلى جريمة الرشوة على أنها واحدة واكتفى في ذلك بفرض جملة من العقوبات الأصلية وكذا التكميلية لكل من الموظف العام وصاحب الحاجة على درجة واحدة ،وهذا ما سيتم توضيحه ضمن الفرعيين التاليين.

الفرع الأول: عقوبة الموظف العام المرتشي أو وسيطه.

استنادا إلى المواد 25 و27 و28 و38 و40 و48 من القانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،السابق الذكر ،يعاقب الموظف العام ب:

1-الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200000دج إلى 1000000دج كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2-الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 000 1000دج إلى 00 2000 دج كل موظف عمومي قبض أو حاول القبض لمصلحته أو لمصلحة غيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد ابرام او تنفي\ صفة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

3-الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج كل من وعد موظف عمومي أجنبي أو موظف منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم الك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفة أو أي امتياز غير مستحق، ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها، وكذلك كل موظف أجنبي أو في منظمة دولية يقبل هدية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

4-الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبالغرامة المقررة للجريمة القاضي أو الموظف الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في هيئة أو عون شرطة قضائية، أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط.

5-الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أي مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجرائها أو معاملة لها صلة بمهامه وكذلك كل مقدم هدية.

6-الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا لقطاع خاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لغيره، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل مما يشكل إخلالا بواجباته، وكل شخص يدير كيانا تابعا لقطاع خاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

مما سبق يتبين أن المشرع الجزائري لم يبين عقوبة الوسيط بين الراشي والمرتشي، ولكن بالرجوع إلى المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري يمكن اعتباره شريكا في جريمة الرشوة ويأخذ ذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

<u>الفرع الثاني</u>: <u>عقوبة صاحب الحالة الراشي أو وسيطه</u>.

1- الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200000دج إلى 1000000دج كل من وعد موظف عمومي بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر ،سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته.

2-الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج كل من وعد موظف عمومي أجنبي أو موظف منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفة أو أي امتياز غير مستحق، ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها،

3-الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا لقطاع خاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لغيره، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل مما يشكل إخلالا بواجباته.

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري وقبل التعديل الأخير لنصوص جريمة الرشوة كان يعتمد على الرفع من العقوبات السالبة للحرية كأسلوب لمواجهة هذه الجريمة، حيث وصلت عقوبة القاضي المرتشي بموجب التعديل رقم 90-15 المؤرخ في 14يونيو1990 إلى درجة السجن المؤقت من 5إلى20 سنة وبغرامة من 5000 إلى 50000 دج (المادة 126 مكرر من قانون العقوبات الجزائري).

أما بموجب التعديل الجديد (القانون رقم 06-01 السابق الذكر) فالملاحظ عن المشرع الجزائري أنه قد هجر هذا الأسلوب لعدم كفايته للحد من هذه الجريمة، واعتمد في ذلك على أسلوب الرفع من قيمة الغرامة وهذا في نظر الباحثين في علم العقاب الأسلوب الأنجع لمواجهة هذه الجريمة.

خاتمة

وخاتمة لهذه المداخلة يمكن التأكيد على بعض النتائج التالية:

1- تعتبر جريمة الرشوة أبلغ أنواع الفساد الذي يمكن أن ينخر أجهزة الدولة والنظام الإجتماعي ككل، وهذا بالنظر للمصلحة القانونية المهدورة لإركاب هذه الجريمة.

2- إن متابعة ظاهرة الرشوة جنائيا، يعد من مستلزمات حماية حسن الأداء الإداري العام وفق ما يكفله الدستور من حقوق وواجبات للمواطنين في الدولة.

3- إن مكافحة جريمة الرشوة بالعقوبات المالية يعد الأسلوب لأنجح في مواجهتها والحد منها، باعتبار أن العقوبات المالية تع من جنس جريمة الرشوة.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 8 مارس 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: الكتب

1- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، بدون دار النشر، بدون بلد، ط4، 2003.

2- د. سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، بدون دار النشر، بدون بلد، 2002.

3- د. ريس بنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، نشأة المعارف، الإسكندرية.

4- د. نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ودار العلمية الدولية، عمان، ط1،2002.

5- د. طارق المجدوب، الإدارة العامة منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2002.